

٧١١) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل اعتق عبده هازلا. فهل يصير حرا - [00:00:00](#)

نعم احسنت احسنتم. اعتق بعض عبده بقوله نصفك حر. فهل يسري العتق في جميعه؟ او انما يعطيكم نصف يسري فيه جميع احسنت من علق عتقه بموت مالكة ماذا يسمى المدبر احسنت. العتق على مال مؤجل يصير العبد حرا باداء جميعه. ماذا يسمى - [00:00:20](#)

مكاتبة. مكاتبة. احسنت. نعم تفضل الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله غفر الله للمصنف ولشيخنا ووالديه ومشايخه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد بن حسن بن علي البشار رحمه الله تعالى - [00:00:50](#)

باب الفرائض والوصايا للايث اسباب ولاء ونسبت ثم نكاح بيت ماء يجتلى امنعوا الارث بوصف والقتل عمدا او او بشك السابق او عدم استهلاك او عدم استهلال او لعاني او الزنا تخالف اللاديان وقل - [00:01:20](#)

الاشقاء توأم اللعان وفيزياء للام من سباني. الوارثون في الرجال عدوا ابن او ابن ابن اب او وجد ومطلق الاخ ومطلق الاخ وابنه لا يلوم والعم لا للام وابنه فضل. زوجها المعتق والمع الصابرين - [00:01:40](#)

واخت مطلقة وجدة ام وعرس معتقة. ثم الفروض النصف ربع ثمن فالنصف للزوج بلا فرع بنتا كبت ابن واخت لا لام. والربع للزوج اذا فقل لها وهو لها مع فقدهما من بعدها. والثلث للزوجات معه اعني بالفرع لولاده وولده - [00:02:00](#)

النصف تقضي لولدي وهو لجمع من بني الام علا عن واحد ان فرعن او اصل خلا. وسدس للاب وام سئل الاب وام ان ولد فرع كجدي كجد وابنه وابن امي منفرد. وبنت ابن عند بنت واحدة او اخت اب - [00:02:30](#)

او اخت اب مع شقيقة زائدة وهو لام الام او ام الاب وفي التساوي شركهم وان بعد حبيبي الى عاصم الحوز وفرض الانثى نصف نصيبي ذكر وانثى احسنتم بارك الله فيكم وكل من اوصى لشخص احسنتم بارك الله فيكم شيخكم بارك الله - [00:03:00](#)

الفرائض لغة جمع فريضة. وهي مأخوذة من الفرض. وله باللغة معان منها القطع. يقال فرضت لفلان كذا من المال اي قطعت له شيئا منه. ومنها التقدير. وقد فرضتم لهن فريضة - [00:03:20](#)

وعلم الفرائض اصطلاحا علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث. علم يعرف به من يرث ومن لا يرث. هذا ينطبق على احكام الفرائض. ومقدار ما لك لو ارث هذا ينطبق على حساب الفرائض. واصل هذه التسمية من قوله - [00:03:40](#)

هذا نصيبا مفروضا اي مقدرا او مقطوعا عن غيره او معلوما ويكفيه ان الله جل شأنه تولى تقدير الفرائض بنفسه. بخلاف سائر الاحكام كالصلاة والزكاة والحج. فهو من العلوم قرآنية علم الفرائض علم لا نظير له يكفيك ان قد تولى قسمه الله وبين الحظ تبيان لو ارثه فقال سبحانه يوصيكم - [00:04:00](#)

الله وفي الفلانة افتى الله منزله فبان تشريف ما افتى به الله. وفي السنة وردت احاديث لا يخلو شيء منها مما قال لكن معناها صحيح. من ذلك ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعلموا الفرائض وعلموها فانها نصف العلم - [00:04:30](#)

وهو ينسى وهو اول شيء ينزع من امتي. اخرج ابن ماجة. اخرج ابن ماجة. وورد العلم ثلاثة. وما سوى ذلك فضل اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة. اخرج ابو داوود وابن ماجة. وورد تعلموا القرآن وعلموه الناس - [00:04:50](#)

وتعلموا الفرائض وعلموها فاني امرؤ مقبول والعلم مرفوع ويوشك ان يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان احد يخبرهما

اخرجه النسائي ومعناه صحيح حتى قال انه شهاب رحمه الله لو هلك عثمان وزيد في بعض الزمان لهلك علم الفرائض - [00:05:10](#)
قد اتى على الناس زمان وما يعلمها غيرها. وورد عن عمر رضي الله عنه انه قال تعلموا الفرائض فانها من دينكم قال رحمه الله من
ارث اسباب ما وجد فيه سبب من هذه الاسباب فهو وارث الا ان يوجد لا مانع. للارث اسبابه - [00:05:30](#)

المراد عتق الولاء. وهي عصوبة اكتسابها انعام المعتق على رقيقه بالعتق ونسب القرابة وسينهي تفصيلهم. ثم نكاح عقد الزوجية
الصحيح. بيت مال كان مات ولم يترك واثا في ميراثه لبيت المال يجتذب هذا التنيم للبيت. ويمنع الايث بوصف الرق فالعبد لا يرث.
والقتل عمدا من قتل مورثه - [00:05:50](#)

وعمدا لم يلف من ماله ولا من ديته. ومن قتله خطأ ورث من ماله دون ديته. وجه كونه يرث انه لم يتعجله بالقتل. ووجه كونه لا يرث
من الدية انها واجبة عليه. ولا معنى لكونه - [00:06:20](#)

يرث شيئا وجب عليه. والدليل على عده من الموانع ما ورد عن ابي شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس
للقاتل في شيء رواه النسائي وقواه ابن عبد البر ورجح جماعة وقفه على عمر رضي الله عنه. او بشك السابق كان في الغرقى -
[00:06:40](#)

والهدم ومن ماتوا بحادث سيارة مثلا. ووجه عدم توارث بعضهم من بعض ان من شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث.
والشرط ليس بمتحقق هنا بل هو مشكوك فيه - [00:07:00](#)

ولا تورث مع الشك في الساب. ولان قتل الامامة وصفين والحررة لم يورث بعضهم من بعض. بل جو فاذا ارثهم لعصبتهم الاحياء. الا
من عدم انه قتل قبل صاحبه. قال يا مالك في الموطأ بعد ان ذكر نحو ما تقدم - [00:07:20](#)

قال وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند احد من اهل العلم ببلدنا. وكذلك ام كلثوم بنت علي ابن ابي طالب عمر ابن الخطاب
وابنها زيد ماتا في يوم واحد. ولم يورث الصحابة بعضهم من بعض - [00:07:40](#)

الرابع عدم الاستهدال. قال او عدم استهلال مات رجل وزوجته حامل ما ولدت لم تظهر علامات الحياة على ولدها. فاذا لم نتحقق ان
فاذا لم نتحقق من ان هذا الجنين ولد حيا فانه لا يرث. وقد اخرج ابو داوود حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال - [00:08:00](#)

اذا استهل المولود الرث هذا قوله او عدم استهلال قال اورعان اذا ناعن الزوج زوجته بسبب نفي حمل او دعوى رؤية الزنا فانه ينقطع
التوارث بين الزوج والزوجة بين الزوج والوادي الذي نفاه باللعان. واما الولد والام فانها ترثه ويرثها. وسبق هذا في باب اللعان -
[00:08:30](#)

عند قوله وابد التحريم مع قطع النسب ويذراً الحدود عن ارث حجب. قال او الزنا وادي الزنا لا يلحق بالزاني. فلا توارث بين الزاني
وولده الذي تخلق من مائة. واما الام - [00:09:00](#)

واما ام الواد فترثه ويرثها. ابن الزنا نسبه لأمه صحيح. لكن هذا الرجل الذي ترى بامه فولد لها لا ارث بينه وبين الولد. وابن اللعان
والزنا في جانب لامي كمان هو صحيح النسبي ابن الزنا وابن اللعان نسبهما لامهما صحيح. وابن الزنا وابن اللعان - [00:09:20](#)

والزنا في جانب لامي كمن هو صحيح نسبي. تخالف الاديان تخالف الاديان في لا يرث الكافر. والكافر لا يرث المسلم في الصحيحين
عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر - [00:09:50](#)

مسلم ولا يئث ايضا اليهودي النصراني وان نصراني اليهودي والمذهب فمن سوى اليهود والنصارى ملة واحدة. كالمجوس وعبدة
الاوثنان والشيعيين. فيقع التوارث بينهم. وهذه المواد سبعة مجموعة في قولك عش لك رزق. عش لك رزق - [00:10:10](#)

من يكشف رموز هذه الجملة؟ العين والمقصود بها العين نعم احسنتم. الشين شك والسبق. احسنت. اللام النعام. النعام. الكاف الكفر.
الكفر الراء الرق الزايد احسنت القاف احسنت قتل العمدة وقد قال الاخباري - [00:10:40](#)

في منظومته في الفرائض الدرّة البيضاء قال موانع الميراث سبع وهي في ايش لك كرزق حصرت فلتقتفي. موانع الميراث سبع وهي
في عش لك رزق حصرت فلتقتفي. وقل اشقا توأم اللعان التوأمان - [00:11:30](#)

الولدان في بطن بينهما اقل من ستة اشهر. فمثلا اذا حصل اللعان وكان الحمل توأمين ذكرين. فاذا مات احدهما وريثه الاخر ارث الاخ الشقيق. توأم اللعان اشقاء. وقل اشقاء توأم اللعان - [00:11:50](#)

وفي الزنا ينمي ينسبان في الزنا حكم التوأمين حكم الاخوة اليوم. بقي بعد معرفة الاسباب والموانع معرفة الشروط في ثلاثة الاول تحقق موت المورث ولو حكما الاول تحقق موت المورث ولو حكما. الثاني تحقق حياة الوارث والثالث - [00:12:10](#)

قال الوارثون في الرجال عدوا الرجل الذكر البالغ والمراد هنا مطلق الذكر ولو رضيعا. ابن للصلب او ابن وان نزل. اب له باشر الولادة. او جد جد لاب. وان علا. اما الجد للام فمن ذوي الارحام - [00:12:30](#)

مطلق الاخي سواء اكان شقيقا ام لاب ام لام. وابنه لا للام. ابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب لا ابن الاخ للام فليس بوارث. والعم الشقيق او للاب. قال والعم لا للام. لا العم - [00:12:50](#)

خدي الام ما هي العم للام؟ ما المقصود به؟ هو احسنت. احسنت. اخ الاب لام. امه وام الاب واحدة. فهما اخوان اليوم. نعم قال والعم لا للام وابنه فضم ضم ابنه ايضا. ضم ابن العم الشقيق وابن العم لاب. والزوج - [00:13:10](#)

ولو لم يبني بها. والمعتق من اعتق العبد المعتق الذي اعتق العبد. والمعصب بالنفس يريد ان المعتق اذا ترك عاصيا بنفسه المعتق فتح التاء. اذا ترك عاصيا بنفسه كالأب وابنه والاب والجد - [00:13:40](#)

فانه يكون اولى بالفه دون المعتق. بشرط ان يكون العاصب حرا مسلما. والا فالمعتق اولى به منه والنسوان عشر تحسب على سبيل البست. اما على سبيل الاختصار فسيح. بنت بنت الصلب وبنت ابن وان نزل - [00:14:00](#)

واخت مطلقة الشقيقة والتي للاب والتي للام. طبعا اذا اردت ان ان يكن عشرا فتحسبها هنا ثلاثة. الاخت الشقيقة والذي الاب ولا فيه الام. ثم الزوجة تكون هي السادسة. وان لم يدخل بها الزوج. ام من نسب لا من - [00:14:20](#)

وجدة الجدة من جهة الام والجدة من جهة الاب التي اعتقت رقيقا مملوكا لها عن نفسها. وفي بعض النسخ وجدة ام وارس معتقة. والفرق انما هو في الترتيب. قال ثم الفروض النصف ربع ثمنه ثلثاني - [00:14:40](#)

الفرض هو النصيب المقدر شرعا لوارث خاص. النصف اصحابه خمسة واهل الربع اثنان واهل السم صنف واحد. واهل الثلثين اربعة اصناف. واهل الثلث صنفان. واهل السدس سبعة اصناف. ولبعضهم ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز خذه مرتبا وقل هبا دبز. خذه مرتبا وقل هب - [00:15:10](#)

الهاء لاصحاب النصف الهاء بخمسة في حساب الجمل ايجاد هوز الهاء بخمسة. اذا اصحاب النصف كم؟ خمسة الباء باثنين لاصحاب الربع على هذا الترتيب النصف ثم الربع ثم الثمن ثم الثلثان ثم الثلث ثم السدس - [00:15:50](#)

الباء لاهل الربع. وهم صنفان يعني باب اثنين. الالف هبا. الالف بالف ثمن. وهو صنف واحد ثم الدال باهل الثلثين. كم صنفا هم؟ الدال بكم؟ اربعة. اربعة. احسنت لابس ثم الباء الثانية التي بعد الدال باهل الثلث. كم صنفا اهل الثلث؟ اثنان اثنان لان الباقي - [00:16:10](#)

اثنين احسنت. هذا دبز باهل السدس. كم صنف عن اهل السدس؟ سبعة. سبعة. نعم لان سبعة لان الزاوية بسبعة. قال فالنصف للزوج بلا فرع وضم. بنتا كباين. فالنصف - [00:16:40](#)

في الزوج بلا فرع الزوج ان لم تترك الزوجة فرعا وارثا له النصف ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن وضم بنتا البنت اذا انفردت لها نصف وان كانت واحدة فلها النصف. كبت ابن اذا انفردت ولم يكن للميت فرع وارث لها النصف - [00:17:00](#)

بنت الابن بنت الابن اذا انفردت ولم يكن للميت فرع وارث لها النصف. واخت لا لام يعني الاخت الشقيقة اذا انفردت والاخت لاب اذا انفردت ولم يكن للميت اخت شقيقة. قال الله تعالى ان هلك ليس له ولد وله اخت - [00:17:20](#)

فلها نصف ما ترك. ثم انتقل الى الربع. قال الربع للزوج مع الفرع لها وفي نسخة فاذا فرع لها قال الله تعالى فان كان لهن ولد فلکم الربع مما تركن. مع الفرع اي الوارث - [00:17:40](#)

قال وهو لها اي الربع لها من زوجة مع فقر مع فقده من بعلمها الربع لزوجته مع مع فقد الفرع الوارث للزوج. ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد. ثم انتقل الى الفريضة الثالثة. قال وثم - [00:18:00](#)

معه اعني بالفرع الى اولاده وولده لابني اثم للزوجة او الزوجات عند وجود فرع وارث للزوج. ما الدليل عليه من القرآن احسنتم
 احسنت فين كان لكم ولد فلهن ثمن مما تركن. احسنت. ثم انتقل الى الرابعة وهي الثلثان. وقاعدة اصحاب الثلثين سهلة - [00:18:20](#)
 ما تعدد من اصحاب النصف فله الثلثان. الزوج لا يتعدد. اذا غيره البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاختلاف. وهذا الذي قاله. قال
 والثلثان التي تعددت ممن لها النصف الى انفردت. التي لها النصف اذا انفردت هي البنت وبنت الابن - [00:18:50](#)
 والاخت الشقيقة والاخت رثا فاذا تعددت فلها الثلثان والاصل في فرض البنات قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما
 تركن وحكي اجماع اهل المدينة على ان بعث ابنك البنات حكاها مالك في الموطأ. والاصل في بعض الاخوات فان كانت - [00:19:10](#)
 اثنتين فلهما الثلثان مما ترك. من فوائد ما قاله الامام مالك قال كنت اسمع ربيعة يقول من تكلم في الفرائض من غير علم بها من
 القرآن ما اسرع ما ينساها. ثم انتقل الى الفريضة الخامسة قال وثلث فرض امه مع فقدي ما زاد - [00:19:30](#)
 اخي موافقتي نولدي وثلث فرض امه ام الميت بشرطين مع فقد ما زاد عن اخ الشرط الاول عدم الجمع الاخوة وفقد الورد الشرط
 الثاني عدم الفرع الوارث. فإن لم يكن له واد ووريثه ابواه فيؤمل ثلثه - [00:19:50](#)
 وهو ثلث لجمع من بني الام على عن واحد ان فرع له اصل خلا. الثلث ايضا للجمع من الاخوة لام ويستوي ذكرهم وانثاهم وان كان
 رجل يورث ثلاث او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما الثلث فان كانوا اكثر - [00:20:10](#)
 من ذلك فهم شركاء وفي الثلث. لكن يشترط لهذا خلو المتوفى عن اصل وفرع. يعني المتوفى يكون ليس له اب ولا جد ولا ابن ولا
 بنت ولا ابن ابن ولا بنت ابن. فاذا وجد احدهم - [00:20:30](#)
 فان الاخر ام يحجب وهذا معنى الكلالة انقطاع الاصل والفرع. قال الناظم ويسألونك عن الكلالة في انقطاع النسل لا محالة. لا
 ويل يبقى ولا مولود فانقطع الاولاد والجدود. ثم انتقل الى فريضة السادسة. قال والسدس - [00:20:50](#)
 من اب وام ان وجدت فرع ولا بويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان هو واد. وقال تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس. كجد
 الجد للاب كالأب عند عدمه. وابن ام - [00:21:10](#)
 الاخ والام ذكرا كان او انثى سبق دليله وان كان رجل يورثا او امرأته وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس كبنت ابنك كبنت لابني
 عند بنت واحدة بنت لابن مع بنت الصلب الواحدة في البخاري عن مسعود رضي الله عنه - [00:21:30](#)
 انه سئل عن بنت وبنت ابن واخت فقال قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة لابن السدس تكملة الثلثين وبقيها
 فالاخت او اخت اب مع شقيقة زائدة الاخت لاب مع الشقيقة الواحدة كذلك لها - [00:21:50](#)
 بالقياس على بنت الابن مع البنت. قال نعم في قوله والسدس ابي وامي ان وجد فرع هنا ان وجد فرع كابن وبنت وابن ابن وابن بنت
 لكن اذا كان الفرع الوجه ذكرا فليس ليبي الا السدس. وان كان انثى فله السدس فرضا. والباقي بعد فرضها تعصي - [00:22:10](#)
 طيبة ان هؤلاء ستة اصناف في هذين البيتين ثم قال وهو لام الام الجدة الصنف السابع او من ابي الجدة لام عند عدم الام. او ام الاب
 الجدة لاب عند عدم الاب. في حديث ابن بريدة عن ابيه رضي الله عنه انه - [00:22:40](#)
 النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها امة. اخرج ابو داود والنسائي. وفي التساوي شرك في تساوي
 جدتين في القرب كام الام وام الاب. احكم بتشريكهما في السدس. وان بعد اذا كانت البعد من جهة الاب - [00:23:00](#)
 تحجبها وخص السدس بالتي من جهة الام. بقوة جانبها. اما اذا كانت البعدة هي التي من جهة الام والقربى من جهة الاب فانهما
 تشتركان في السدس. ولم يورث الامام مالك اكثر من جدتين. بعد ان فرغ من بيان الارث بالفرد ذكر - [00:23:20](#)
 قال للعاصي بالحوز للعاصي بالنفس الحوز يحوز كل المال اذا انفرد. وما بقي بعد الفروض ان وجد احد اصحاب الفروض. مثلا مات
 ميتا وترك ابناء فيرث ببينوا جميع المال. مات عن زوجته وابن الزوج لا يثمن - [00:23:40](#)
 يأخذ الباقي. بالعاصي بالحوزي. وفرض الخنثاء المشكل. والعاصي بالنفس جميع الذكور ما عدا الزوجة والاخ اي ام فهما من اصحاب
 الفرض ومن النساء المعتقة فقط العصاة من النساء المعتقة فقط وفرض ثنى المشكل وهو من له ات ذكورة وات انوثة نصف نصيبي
 ذكر وانثى المذهب ان له نصف - [00:24:00](#)

فنصيبي ذكر وانثى. فمن مات وترك ابنا وانثى مشكلة. فتعمل له مسألتيان. مسألة ذكورة انت المشكل تعمل لهم مسألتيان. مسألة ذكورة ومسألة انوثة. ويعطى نصف نصيبي ذكر وانثى. البيتين اخيرا - 00:24:30

في الوصية نأخذهما في الدرس القادم ان شاء الله. لكن لابد من التطبيق فلذلك في هذا الباب ابي العلم النظري لذا سنأخذ مسائل تكون شاملة للارث بالفرد والتأصيل وتشمل الفوضى الستة المتقدمة. اسمع منكم ان شاء الله اجاباتها في اول الدرس القادم. وهي سبع عشرة مسألة - 00:24:50

تعينك على مراجعة ما اخذناه في درس اليوم. المسألة الاولى زوج وعم شقيق. الثانية بنت واخ دياب اي هلك هالك عن بنت واخ لاب. المسألة الثالثة بنت ابن وعم شقيق - 00:25:20

الرابعة اخت شقيقة وعم شقيق وعم لام الخامسة اخت لاب وزوج اخت لاب وزوج. المسألة السادسة ثلاث زوجات وعم لاب السابعة زوج وابن. الثامنة زوجة وابن ابن. التاسعة وبنت وعم شقيق. العاشرة اربع بنات وعم لاب - 00:25:40

في الحادية عشرة ست اخوات شقيقات واخ لاب. مسألة الثانية عشرة زوج وام توكل وجد الثالثة عشرة خمس اخوة لام واخت شقيقة وعم شقيق مسألة الرابعة عشرة اب وابن. الخامسة عشرة ام وابن - 00:26:20

السادسة عشرة بنت وجدة وعم شقيق. السابعة عشرة اخت شقيقة اخت لام وعم شقيق. هذه مسائل ستجد فيها الارث بالفرد وبالتعصيب. وستجد في من اصحاب النصف والربع والثلث والثلثين والثلث والسدس. هذا - 00:26:50

اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. سبحانك اللهم وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت. استغفرك واتوب اليك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:27:20